

Received on (05-04-2022) Accepted on (06-06-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.4/2022/5>

## The penalty by expropriating money in Islamic Fiqh and Qatari law: a comparative study

Dr. Khaled A. Al-Awn<sup>\*1</sup>

Department of Jurisprudence and its Fundamentals - College of Sharia - Qatar University<sup>\*1</sup>

\*Corresponding Author: [Khaled\\_alown@hotmail.com](mailto:Khaled_alown@hotmail.com)

### Abstract:

The issue of penalty by expropriating money is one of important topics that has led to a substantial controversy, and this controversy has increased after including financial penalties in several laws, which raised the question: What is the rule of penalty by expropriating money in Fiqh and Qatari law?

This study deals with the question in a competitive manner to clarify the rule/rules on the issue of penalty by expropriating money, from perspective of Islamic Fiqh and Qatari law. In addition to clarifying its prominent applications.

The article has reached to the conclusion that There is a subtle difference between expropriating money and a fine, as the expropriation took place on the money in violation of the rule/rules, whereas the fine may fall on part of the money, or others, and both of by expropriating money and fine are licit in Fiqh and law, as both of them are in accordance with the purposes of Sharia in punishment.

**Keywords:** Expropriating money, reprimanding, penalties.

## عقوبة مصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري دراسة مقارنة

خالد عبد الله العون<sup>١</sup>

قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة-جامعة قطر<sup>١</sup>

### الملخص:

جائت القوانين المعاصرة بطارفة كبيرة من عقوبات مصادرة المال، حيث يكون ذلك جزاء من يقترف بعض الأفعال التي يجرمها القانون، وقد ثارت تساؤلات كثيرة حول مشروعية معاقبة الإنسان بمصادرة ماله سواء كان ذلك على مستوى الفقه الإسلامي أو القانون، مما استدعى بحث هذه المسألة في محاولة للإجابة عن سؤالها المركزي المذكور، والأسئلة المتبعة عنه، وذلك في محاولة بيان الإطار المفاهيمي للعقوبة بمصادرة المال، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي والقانون القطري من خلال طائفة من التطبيقات العملية، الأمر الذي يساعد على استجلاء حكم مصادرة الأموال من حيث الأصل، ومآلات المال المصادر، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج لعل من أهمها أن العقوبة بمصادرة المال أمر مشروع ثابت بالأدلة، كما أنه موافق لمقاصد الشريعة في العقوبة، ومقرر قانوناً. وأن التصرف في المال المصادر يكون بحسب حالة، فإن كان مما ينتفع به جاز بيعه أو استخدامه في صالح الناس، وإن كان ضاراً كالخمر وما في حكمه، والأغذية الفاسدة وجب إتلافه. كما أوصى الباحث بأن يعاد النظر في القوانين ويبين فيها الوجه الصحيح للتصرف في المال المصادر، حيث يشوب بعض المواد شيء من الإبهام والخفاء.

**كلمات مفتاحية:** مصادرة المال، التعزير، العقوبات.

**المقدمة:**

رافق القوانين الجزائية المعاصرة والتي جاءت بتجريم بعض التصرفات لائحة من العقوبات المالية، وكان من أبرز هذه العقوبات عقوبة مصادرة المال، والذي عادة ما يكون محل الفعل المجرم، وقد ثارت التساؤلات حول مشروعية القول بمصادرة هذا المال على المستويين الفقهي والقانوني، وتعددت الدراسات التي تناولت المسألة في غالبيها من الجانب الفقهي منفرداً، أو من الجانب القانوني، أو بالمقارنة بين الجانبين ولكن على نطاق محدود، مما حدا بالباحث إلى العمل على بحث المسألة على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

**إشكالية البحث:**

تدور إشكالية البحث حول سؤال محوري مفاده: ما حكم المعاقبة بمصادر المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟

**أسئلة البحث:**

1. ما المقصود بالمصادرة؟
2. ما حكم العقوبة بمصادرة المال؟ وما هي مقاصده؟
3. ما مآل المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟
4. ما أبرز تطبيقات العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟

**أهداف البحث:**

1. بيان المقصود بالمصادرة في الفقه الإسلامي والقانون القطري.
2. استجلاء حكم العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي وبيان مقاصده، وموقف القانون القطري من ذلك.
3. بيان مآل المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري.
4. دراسة أبرز تطبيقات التعزير بمصادر المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري، ومآل المال المصادر.

**أهمية البحث:**

وتتمثل أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مسألة لها أبعادها في الواقع العملي، إذ إن عقوبة مصادرة المال من العقوبات الشائعة في القانون الحديث، وتشير حلها الكثير من التساؤلات المتعلقة بمشروعيتها من حيث الأصل، والتصرف في المال المصادر، وغير ذلك.

**منهج البحث:**

1. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك باستقصاء ما يتعلق بموضوع البحث من مضانه ودراسته بغرض التوصل إلى الحكم الراight فيه.
2. المنهج المقارن: وذلك ببيان مذاهب الفقهاء في المسائل المختلفة مع أدلةهم والترجيح بينها، والمقارنة بين الراight منها وموقف القانون القطري.

**الدراسات السابقة:**

1. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام 1978، عنوانها "التعزيزات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية"، وهي من تأليف الباحث محمد المسعودي، وتقع في 255 صفحة، وقد توسيع الباحث فيها فتناول التعزيزات المالية المتطرق إليها وكذلك المختلف فيها، ثم تحدث عن التعزيزات المالية في المملكة العربية السعودية ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية. والحقيقة أن هذا البحث جيدٌ في بابه، وقد جمع فيه الباحث شتات الموضوع ليكون مادة علمية قيمة يستفيد منها من يبحث في موضوع التعزيزات المالية.
2. رسالة ماجستير عنوانها "أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني" وهي مقدمة من الباحث محمد الخاشب بكلية الشريعة بجامعة إلإيمان في اليمن، وقد تطرق فيها بعد ذكر المسلمات من تعريف ونحوها لعدة مسائل في التعزير بالمال،

مثل الاتلاف والحرمان وغيرها، وهي كغيرها من الرسائل في هذا المجال، تجمع أجزاءً مهمة في موضوع التعزير بالمال، مما يسهل على الباحث والقارئ في هذا الموضوع معرفة أحكامه.

3. رسالة ماجستير بعنوان "مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي" للدكتور خليل محمد قنن، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة عام 2003م، وقد تناول فيه الباحث مفهوم التعزير ومقصد الشريعة في حفظ الأموال، كما تطرق إلى عقوبة مصادرة الأموال، ثم تحدث عن مصادرة الأموال الممنوعة والغرامات المعاصرة، كما تناول المصادر لصالح العام والخاص. وتعد هذه الرسالة محورية في معالجة المسألة على المستوى المعاصر، إذ تطرق الباحث فيها لمسائل ذات أهمية عالية، ولا غنى لباحث في الموضوع عن الاطلاع عليها.

4. مقال بعنوان "التعزير بمصادرة المال وإتلافه" للدكتور عبد الفتاح محمود، وقد نشر في مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد 532 سبتمبر 2010م، وقد تطرق فيه لمذاهب الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة على كل دليل، وهذا المقال المختصر يشكل مدخلاً جيداً لمن أراد التعرف على جوانب هذه المسألة.

5. بحث بعنوان "حكم التعزير بالمال"، للدكتور أحمد سعيد السعدي، وهو بحث منشور في مجلة الأبحاث الفقهية الإسلامية في تركيا، العدد 17 عام 2011م، وقد تناول فيها على وجه التفصيل التعريف بالتعزير بالمال، وحكمه الشرعي، وأنواعه من حيث التغيير أو الإتلاف أو التغريم. وهو بحث مهم في مجاله ويقدم نظرة شاملة في الموضوع.  
وهذه الدراسات في مجلتها مهمة للغاية في دراسة العقوبة بمصادرة المال وتحرير أقوال الفقهاء فيه، ولا يسعى الباحث في هذه الدراسة التي هو بصددها إلى أكثر من دراسة موقف الفقهاء من المصادرات بالمال ومقارنته بموقف القانون القطري.

#### **هيكل البحث:**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصادرة:**

المطلب الأول: تعريف المصادر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بين مصطلح العقوبة والتعزير.

**المبحث الثاني: حكم العقوبة بمصادرة المال ومقاصده:**

المطلب الأول: حكم العقوبة بمصادرة المال.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة بمصادرة المال.

**المبحث الثالث: التصرف في المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري:**

المطلب الأول: الرد إلى خزينة الدولة.

المطلب الثاني: إتلاف الأموال المصادر.

**المبحث الرابع: تطبيقات التعزير بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري:**

المطلب الأول: مصادرة الخمر والأدوات المستخدمة في السكر.

المطلب الثاني: مصادرة المال الذي تحصل عليه الموظف العام على سبيل الرشوة.

المطلب الثالث: مصادرة الأموال المحكمة.

**المبحث الأول:****الإطار المفاهيمي للمصادرة:**

لا بد في بداية هذا البحث من تعريف مجاز المصطلح الأهم فيه، وهو مصطلح المصادرية. إضافة إلى تحرير المصطلح الأولى بالاستعمال هنا بين العقوبة والتعزير.

**المطلب الأول:****تعريف المصادرية لغة واصطلاحاً:****أولاً: المصادرية لغة:**

تأتي المصادرية في اللغة بمعنى الانصراف، قالوا: "الصَّادِرُ: الْمُنْصَرِفُ"<sup>(1)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط "صادرت الدولة الأموال استولت عليهما عقوبة لما فيهما"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: المصادرية اصطلاحاً:**

1. وردت كلمة المصادرية لدى الفقهاء المتقدمين في مواضع متعددة لكن دون تعريف لها، ولعل مرجع ذلك إلى موضوعها لديهم<sup>(3)</sup>، ويرى الدكتور خليل قلن أن مفهوم المصادرية عند الفقهاء المتقدمين يتسم بالاتساع، ويندرج تحته معظم صور نزع الملكية على اختلاف أسبابها<sup>(4)</sup>. أما المعاصرین فقد كان تعريف المصادرية عندهم أدق، حيث عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذًا، أو إخلافًا، أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة"<sup>(5)</sup>، كما عرفها الدكتور خليل قلن بأنها "نزع الملكية الخاصة من قبل الدولة مطلقاً"<sup>(6)</sup>.

ويرى الباحث أن تعريف الدكتور خليل قلن أقرب إلى بيان المعنى من تعريف الموسوعة، ذلك أنه اتجه إلى بيان مفهوم المصادرية كما يقتضي التعريف، وذلك بخلاف ما ورد في تعريف الموسوعة الذي يتضمن في الواقع بياناً لمال المال المصادر مما لا يتطلب التعريف.

2. المصادرية قانوناً: عرف القانونيون المصادرية بأنها "نزع ملكية الشيء جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"<sup>(7)</sup>. وبالتالي، يتبين أن التعريف القانوني جاء موافقاً للتعريف الفقهي، وتحصل لنا من التعريفين معنى المصادرية.

**المطلب الثاني:****بين مصطلح العقوبة والتعزير:**

يجد الناظر في المسألة موضع البحث أن الفقهاء يستخدمون مصطلح التعزير، بينما لا يجد هذا المصطلح موضعًا عند القانونيين، الأمر الذي يستدعي تحرير مصطلح التعزير وهل الأولى استخدامه أم استخدام مصطلح العقوبة.

**أولاً: تعريف التعزير:**

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب (ج 4/449).

<sup>(2)</sup> مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط (ج 2/509).

<sup>(3)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج 2/289). ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج 2/293). البهوي، شرح منتهي الإرادات (ج 2/361).

<sup>(4)</sup> قلن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (36).

<sup>(5)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 37/353).

<sup>(6)</sup> قلن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (37).

<sup>(7)</sup> هرجه، التعليق على قانون العقوبات (ج 1/214).

التعزير لغة: "عَزْرٌ : العَزْرُ : الْلَّوْمُ . وَعَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ عَزَّرًا وَعَزَّرَهُ : رَدَّهُ . وَالْعَزْرُ وَالْتَّعْزِيرُ : ضَرْبُ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِهِ الْجَانِيِّ مِنَ الْمُعَاوِدَةِ وَرَدْعِهِ عَنِ الْمُعْصِيَّةِ ، وَقِيلُ هُوَ أَشَدُ الْضَّرْبِ . وَعَزَّرَهُ : ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبُ . وَالْعَزْرُ : الْمَنْعُ . وَالْعَزْرُ : التَّوْفِيقُ عَلَى بَابِ الدِّينِ<sup>(1)</sup> . وَعَزَّرَهُ : مَنْعَهُ وَرَدَهُ وَأَدَبَهُ وَالْقاضِيُّ الْمَذْنُوبُ عَاقِبَهُ بِمَا هُوَ دُونَ الْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ وَعَظَمَهُ وَوَقَرَهُ وَاعْنَاهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ<sup>(2)</sup> . ثانِيًّا: التعزير اصطلاحًا:

1. التعزير في الفقه الإسلامي: هو التأديب على ذنب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجنائية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجنائية، ومقدار ما ينجرر به الجاني<sup>(3)</sup>.

2. التعزير في القانون: لا يعترف القانون بالتعزير، ولا يعطي القاضي صلاحية مطلقة في تحديد العقوبة، بل يحصره في المادة القانونية، فما لا يجرمه القانون لا عقوبة فيه إطلاقاً، وقد نص الدستور القطري في المادة (40) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها".

وبالتالي فإن القانون الوضعي خالف الفقه الإسلامي، فلم يعترف بالتعزير كما أقره الفقه، بل حصر القاضي في المواد القانونية، ونظراً لذلك يرى الباحث استخدام عبارة نظيرة للتعزير، وهي: "عقوبة مصادرة المال"، خاصة أن كلمة التعزير ليست دارجة في الموسوعة القانونية المعاصرة.

### المبحث الثاني:

#### حكم العقوبة بمصادرة المال ومقاصده:

الخلاف حول العقوبة بمصادرة المال، يرجع في الأصل إلى الخلاف حول التعزير بالمال عموماً، والخلاف المقصود هنا هو خلاف الفقهاء لا القانونيين، ومن خلال هذا المطلب بيان أقوال الفقهاء في مسألة التعزير بالمال، ثم الحكم الشرعي الصحيح في مصادرته، ونطرق بعدها لحكم القانون.

#### المطلب الأول:

##### حكم العقوبة بمصادرة المال:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً.

القول الأول: جواز التعزير بالمال، وبه قال الشافعي في القديم، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(4)</sup>، وابن فرحون من المالكية<sup>(5)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(6)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وردت عليها اعترضات كثيرة، وحسبنا ذكر واحد منها:

ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لِبَوْنَ، لَا تُنْرَقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مَؤْتَجِراً - قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَرَمَاتِ

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب (ج4/561).

<sup>(2)</sup> مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط (ج2/598).

<sup>(3)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (ج4/193).

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج4/61).

<sup>(5)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج2/293).

<sup>(6)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/596). ابن القيم، الطرق الحكمية (224).

ربنا عَزَّ وجلَّ، لَيْسَ لِلَّا إِلَهَ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>، ووجه الدلاله: أن الله قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، وهي نوع من المصادر كما تبين.

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن رواية بهز ضعيفة مطلقاً، نقل ابن حجر عن الشافعي "أنه ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدرى ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات"<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك اختلاف في الاستدلال بالحديث، قال البيهقي: "وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الغَرَبَيْنِ» لِأَبِي عَبْدِ الْهَرَوِيِّ قَالَ الْحَرَبِيُّ: غَلَطَ بَهْزٌ فِي لُفْظِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «وَشُطِّرَ مَالُهُ» يَعْنِي أَنَّهُ يَحِيلُ مَالَهُ شَطْرَيْنِ، فَيَتَخِيرُ عَلَيْهِ الْمَصْدَقُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ، عَقْوَةُ لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ فَلَا" <sup>(3)</sup>، وقال ابن قدامة: "وَحَكَىُ الخطَابِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ أَنَّهُ يَؤْخُذُ مِنْهُ السَّنِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ فِي سَنِ وَلَا عَدْدِهِ، لَكِنَّ يَنْقِيُّ مِنْ خَيْرِ مَالِهِ مَا تَرِيدُ بِهِ صَدَقَتِهِ فِي الْقِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِ قِيمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِـ«مَا لَهُ» هَاهُنَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَيَزَادُ عَلَيْهِ فِي الْقِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ"<sup>(4)</sup>.

ورد أصحاب هذا القول على الاعتراض الأول بما قاله ابن القيم: "وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٍ وَلَيْسَ لِمَنْ رَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِحَجَّةٍ وَدَعْوَى نَسْخَهُ دَعْوَى بَاطِلَةٍ إِذْ هُوَ دَعْوَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَفِي ثَوْبَتِ شَرِيعَةِ الْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ عَدَةُ أَحَادِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخَهَا بِحَجَّةٍ وَعَمَلَ بِهَا الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ وَأَمَّا مَعَارِضَتِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قَصَّةِ نَاقَّتِهِ فَفِي غَايَةِ الْعَصْفِ إِنَّمَا تَسْوِي إِذَا كَانَ الْمَعَاقِبُ مَتَعْدِيَّا بِمَنْعِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ وَأَمَّا تَوْلِدُ مِنْ غَيْرِ جَنَاحِهِ وَقَصْدِهِ فَلَا يَسْوِي أَحَدُ عَقَوبَتِهِ عَلَيْهِ"<sup>(5)</sup>.

أما إجابة الاعتراض الثاني فإن الحديث واضح الدلاله في كونه عاقبه بأخذ شطر ماله لمنعه الزكاة وما ذكروه من الاحتمالات لا دليل عليها<sup>(6)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وبعض الحنابلة<sup>(7)</sup>. ومن أدلة هذا الفريق، قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (البقرة: 188)، والتعزير بالمال لم ينص عليه الشارع، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، كما استدلوا بقوله ﷺ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالٍ أَخْيَهُ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(8)</sup>.

#### الموازنة والترجيح:

استتبط الفقهاء مبدأً تشريعياً هاماً في التشريع العقابي والتعزيري من أقضية الرسول ﷺ، مفاده أن العقوبة إنما تشرع نوعاً ومقداراً، وتغليظاً وتحفيفاً، بقدر ما يتحقق الغرض أو المقصود الشرعي منها<sup>(9)</sup>، وبالتالي فإنه لا مانع من تطبيق العقوبة المالية على الجاني إذا كان ذلك رادعاً له، أما ما ذهب إليه المانعون، فقد يكون في تطبيقه في زمننا نوع حرج، وذلك بأن يضرب الرجل بين الناس، أو يحبس أو يوبخ لأمر لا يستحق، مما يفوت عليه مصالح كثيرة، ويؤدي إلى تشويه سمعته بين الناس، وقد لا يكون

<sup>(1)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، الزكاة/زكاة السائمة، 101/2، رقم الحديث 1575.

<sup>(2)</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير (ج 2/357).

<sup>(3)</sup> البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج 6/57).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة، المغني (ج 4/428).

<sup>(5)</sup> ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج 4/319).

<sup>(6)</sup> سرحان العتيبي، حكم التعزير بالمال (ص 39).

<sup>(7)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج 4/61). الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج 4/355). الخطابي، معالم السنن (ج 2/300). البهوي، شرح منتهي الإرادات (ج 3/366).

<sup>(8)</sup> أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند البصرىين / حدث عمرو بن يثرب، 560/34، رقم الحديث 21082.

<sup>(9)</sup> الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 2/116.

بمقدور الحاكم تطبيق العقوبة البدنية عليه لما لديه من سطوة وقوة تمنع الوصول إليه كما هو الحال في بعض البلاد، فيضيغ الحكم الشرعي، وبالتالي يكون في حصر التعزير بهذه الوسائل حرج بالغ، في إقرار التعزير بالمال توسيع وتيسير نصت عليه الأدلة، وليس له معارض مانع، وعلى هذا يرى الباحث أن حكم التعزير بمصادرة المال فيه تفصيل، فإذا كان المصادر من الأمور التي تحرمها الشريعة، أو منعولي الأمر دخولها للبلاد أو تداولها لمصلحة شرعية، فلا مانع من مصادرتها، وإن كانت خلاف ذلك فإن في مصادرتها تعدي على حقوق الناس، والله أعلم.

أما القانون القطري فيقر العقوبة بالمال، حيث نص قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م في المادة (76) على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنحة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعاً أو استعمالها، أو حيازتها، أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملماً للمتهم".

والأمثلة في القانون كثيرة، يأتي بعضها فيما هو قادم، والمهم هنا هو بيان حكم القانون في المصادر، وأنه أقرها، وعمل بها.

وبالتالي، يوصل الباحث إلى خلاصة مفادها أن القانون جاء موافقاً للقول الراجح من أقوال الفقهاء في إجازة العقوبة بمصادرة المال، وبين أسباب المصادره وضوابطها.

### **المطلب الثاني:**

#### **مقاصد العقوبة بمصادرة المال:**

للتعزير بمصادرة المال مقاصد، منها:

أولاً: الردع والزجر: وهو من المقاصد المهمة في العقوبات، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني، وهذا الزجر والردع لا يكون للجاني فحسب، بل يكون رداً لغيره عن التفكير باقتراف ما اقترفه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تأديب الجاني وإصلاحه، فلا يقصد بالتعزير الانتقام منه وإيذائه، لذلك حرمت الشريعة شتم المعاقب وضرره بما يمعن في إيذائه<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: إرضاء المجنى عليه: قالوا: "إرضاء المجنى عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثار الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً أو قاطعاً إلى الانتقام، الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان"<sup>(3)</sup>، والمعتدى عليه هنا هو النظام العام، والمضرر غالباً عموم الناس، ومعلوم ما يعتري الناس من سعادة حين يعاقب المعتدي على حقوقهم بمصادرة ماله.

### **المبحث الثالث:**

#### **التصريف في المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري:**

يتناول هذا المطلب مآل المال في حال مصادرته، حيث يستجلي موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من ذلك، وقد تناول بعض الباحثين ما يتعلق بالتصريف في المال المصادر على وجه التفصيل<sup>(4)</sup>، وأتي الحديث هنا عن بعض جوانبه مع مقارنته بالقانون القطري.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 2/37).

<sup>(2)</sup> انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج 1/611، 658).

<sup>(3)</sup> الخادمي، علم المقاصد الشرعية (188).

<sup>(4)</sup> قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (86) وما بعدها.

### المطلب الأول:

#### الرد إلى خزينة الدولة:

وذلك بأن توضع الأموال المصادرة في خزينة الدولة، ويتولى الإمام أمر التصرف بها، وقد قال بهذا بعض الفقهاء، فقد حكم الإمام مالك في اللبن المعشوش أن يتصدق به<sup>(1)</sup>، ومن وجوه التصرف في هذا المال:

1. التصدق به أو ضمه إلى مصارف الزكاة، وضمه إلى مصارف الزكاة، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استعمل عاملًا فاستكر ماله، بعث إليه فأخذ بشطر ماله، فعن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر، يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فقل: من أين اجتمع لك عشرة آلاف؟ قال: خيلي تنازلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحت، فقضبها منه، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة من هذه القصة أن عمر حاسب أبو هريرة رضي الله عنهما، ثم قبض منه ما تنازل وتلاحق على وجه المصادرة.
2. إذا كان المصادر مما يخشى تلفه، كان للحاكم بيعه على قول بعض العلماء، وأجازوا شراءه لمن أراد ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلاً سائغاً جاز أن يشتري ما قبضوه وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه مثل أن يتصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها وذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد، فإذا كان قبضولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه ومن نائه"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر مقارب لهذا: "على كل التقديرتين فيبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ولا ينتفع به أحد"<sup>(4)</sup>.

أما القانون القطري فقد تناول بيع المواد المصادرية أو توزيعها، حيث نص قانون الجمارك القطري على أن للهيئة -أي هيئة الجمارك- أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو الترب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامتها البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها، ويجوز بتاريخ من المدير العام أو من يفوضه ببيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ، كما تقوم الهيئة ببيع البضائع والمود ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للهيئة نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلاحية أو تنازل خطى، ويوزع حاصل البيع على الرسوم الجمركية والنفقات وغيرها، ثم يرد باقي المبلغ إلى الخزينة، حيث نص القانون على أن "تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرية أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقطاع الرسوم الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية بالهيئة أو أي حساب آخر خاص بالهيئة، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم، وتحدد بقرار من الهيئة قواعد توزيع تلك المكافآت بناءً على اقتراح من المدير العام". كما يجوز للهيئة بيع البضائع والأشياء المصادرية أو المتنازل عنها للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها لتلك الجهات بدون مقابل بقرار من الهيئة<sup>(5)</sup>. وهذا الحكم يتوافق مع الحكم الشرعي في النهي عن إتلاف المال، ووجوب صرفه في صالح المسلمين.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (53).

<sup>(2)</sup> ابن زنجويه، الأموال (ج 2/ 605).

<sup>(3)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 29/ 266).

<sup>(4)</sup> المرجع السابق (ج 29/ 270).

<sup>(5)</sup> قانون الجمارك القطري 2002، الباب الثالث عشر، والباب السادس عشر.

**المطلب الثاني:****إتلاف الأموال المصادر:**

قد يحدث أن يحكم الحاكم بإتلاف المال، فهل هذا جائز؟ وإن كان جائزاً، فهل الحكم كذلك في جميع الأموال أم في بعضها؟

نقل الإمام ابن القيم في الطرق الحكيمية عن صالح ابن الإمام أحمد قوله: "قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب"، قال: "وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل، قال أبو حصين: كسر رجل طنبوراً<sup>(1)</sup>، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً"<sup>(2)</sup>، وبناء على هذا، لو رأى الإمام ضرورة إتلاف شيء من هذه الأصناف، أو غيرها مما يؤدي إلى ضرر مشابه لضررها فله ذلك. ولكن ماذا لو كان المال المصادر مما يجوز الانقاص به، هل يجوز اتلافه؟

الصحيح أنه لا يجوز إتلافه، بل يجب صرفه في مصالح المسلمين، قال النووي في المجموع: "وهذا الذي قاله الغزالى في هذا الفرع -يعنى المال الحرام- ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"<sup>(3)</sup>.

أما القانون القطري فقد نص في بعض الحالات على إتلاف المال المصادر، خاصة إذا كان في استعماله ضرر، ومن هذه الحالات ما ورد في المادة (28) من الفصل الخامس من القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآمنة، "في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد من هذا القانون، يجب الحكم فضلاً عن العقوبات الأصلية، بما يأتي: مصادرة الأغذية المضبوطة موضوع الجريمة أو إدامها على نفقة المحكوم عليه"، وتقوم وزارة البلدية من وقت لآخر بإتلاف الأغذية الفاسدة.

كما نص القانون على إعدام المواد المخدرة التي يتم ضبطها، وذلك من خلال قرار وزير الداخلية رقم (68) لسنة 2020 بتشكيل لجنة إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطيرة والإجراءات الواجب اتباعها أمامها<sup>(4)</sup>. ولا تعارض بين هذا الحكم القانوني وحكم الشريعة، فالشريعة تدعو إلى إزالة الضرر، وهذه الأغذية الفاسدة فيها من الضرر ما لا يخفى.

**المبحث الرابع:****تطبيقات العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري:**

يتناول هذا المطلب بعض الأمثلة التطبيقية للعقوبة بمصادرة المال، ودراستها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون القطري، وقد ورد ذكرها على وجه التفصيل في بعض الدراسات السابقة، وتأتي هنا مقارنة بالقانون القطري<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن القيم، *الطرق الحكيمية* (ج 1/230).

<sup>(2)</sup> وهو أدلة ذات أوتار تستعمل للهو والطرب. انظر: ابن منظور، *لسان العرب* (ج 4/561)..

<sup>(3)</sup> *الجريدة الرسمية لدولة قطر*، العدد 19 لسنة 2020م، (186).

<sup>(4)</sup> النووي، *المجموع* (ج 9/351).

<sup>(5)</sup> قنن، *مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي* (88) وما بعدها.

### المطلب الأول:

#### مصادرة الخمر والأدواء المستخدمة في السكر:

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة الخمر كليلة، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْحَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْنَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهَا»<sup>(1)</sup>، ونقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على حرمة بيع الخمر<sup>(2)</sup>، يدل على ذلك ما رواه أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أئمَّةِ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِرِّضُ بِالْحَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُذْرِنُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبْرُغْهُ وَلْيَنْتَقِعْ بِهِ»، قال: فَمَا لَبِثَنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْحَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْأُبَيَّةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرُبْ، وَلَا يَبْعِ»، قال: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَقَوْهَا»<sup>(3)</sup>.

وإذا كان بيته وشراؤه واقتاؤه محramaً، بل معودداً من الكبائر، فما حكم مصادرته؟

ذهب الفقهاء إلى مشروعية مصادرة خمر الذي المجاهر بشربها وبيعها، وخرم المسلم غير المحترمة، ولا ضمان لها<sup>(4)</sup>. ومما يدل على مشروعية مصادرته، ما رواه أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أئتم وربوا خمراً، قال: «أهْرُهَا» قال: أَفَلَا أَجْعَلُهَا حَلَّا؟ قال: «لَا»<sup>(5)</sup>.

أما آنية الخمر، فقد كان للفقهاء فيها تقضيل:

ذهب الحنفية إلى إباحة الشرب منها إذا غسلت إلا الخزف الجديد الذي يتشرب فيها<sup>(6)</sup>.

وقال المالكية فلهم فيها أقوال: «قيل تكسر جميعها وتشق، وقيل يكسر منها ويشق ما أفسدته الخمر، ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل أما الزفاق، فلا ينتفع بها، وأما القلال، فيطبخ فيها الماء مرتين، وينتفع بها»<sup>(7)</sup>.

وذهب الشافعية إلى جواز الانتفاع بها بعد غسلها لأنها مال منهي عن إضاعته<sup>(8)</sup>.

أما الحنابلة فذكروا أنه إن لم يمكن إراقة الخمر إلا باتفاق الآنية اختلفت، قال المرداوي في الإنصال: واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر: أنه سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب<sup>(9)</sup>.

ويتبين من هذه الأقوال إن للعلماء في ذلك اتجاهين، هما:

1. جواز الانتفاع بما يمكن تطهيره من آنية الخمر.

2. لا يجوز الانتفاع بشيء منها، بل تتلف.

ويظهر من قول الحنابلة ومن وافقهم، أن للإمام مصادرة آنية الخمر ومتعلقاته، وعلى قول غيرهم لا يكون له ذلك.

<sup>(1)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، الأشربية/ العنبر يعصر للخمر، 326/3، رقم الحديث 3674.

<sup>(2)</sup> ابن المنذر، الإجماع (ج 1/29)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج 4/169).

<sup>(3)</sup> مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ تحريم بيع الخمر، 120/3، رقم الحديث 67-1578.

<sup>(4)</sup> انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج 5/147). الخطاب، مواهب الجليل (ج 3/235). النووي، روضة الطالبين (ج 5/17). البهوي، شرح منتهى الإرادات (ج 3/297).

<sup>(5)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، الأشربية/ ما جاء في الخمر تخل، 326/3، رقم الحديث 3675.

<sup>(6)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (ج 5/117).

<sup>(7)</sup> الخطاب، مواهب الجليل (ج 3/235).

<sup>(8)</sup> النووي، المجموع شرح المذهب (ج 2/578).

<sup>(9)</sup> المرداوي، الإنصال (ج 6/248).

**ثانياً: الحكم القانوني:**

نص القانون القطري في المادة رقم (277) من الفصل الثالث المتعلق بجرائم السكر والقامار على أن "يُحكم في جميع الأحوال، في جرائم السكر والقامار المبينة في هذا الفصل، بمصادرة المواد والنقود والأدوات المتحصلة، أو المستعملة في الجريمة، كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة"<sup>(1)</sup>.

ونجد أن القانون قد نص على مصادرة الخمر، والأدوات المستخدمة فيه، ولم يفرق بين ما يمكن الاستفادة منه ومن غيره، فقد نص على مصادرة كل ما يتعلق بالجريمة من أدوات.

**المطلب الثاني:****مصادرة المال الذي تحصل عليه الموظف العام على سبيل الرشوة:**

ورد في السنة ما يفيد حرمة تلقي الرشوة عموماً، فعن عبد الله بن عمرو قال: "لعن رسول الله الراشي والمُرْتَشِي"<sup>(2)</sup>، كما ورد النهي عن تلقي الموظف العام لأى مقابل نظير أداء عمله، فقد روى البخاري في صحيحه أن "أبو حميد الشاعري" قال: استعمل النبي رجلاً من بيتي أسد يقال له ابن اللبيبة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، فقام النبي على المنبر - قال سفيان أيضًا فتسعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعته فليأتني يقول: هذا لك وهذا لي، فهل جلس في بيته أبيه وأمه، فينطر أيهده لـه أم لا، والذي نفسـي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبـته، إن كان بعيدـاً له رغـاء، أو بقرـة لها حوارـ، أو شـاء تـيـعـ»، ثم رفع يديـه حتى رأينا عـرـتـيـ إـبـطـيـهـ أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ "ثلاثـاـ"<sup>(3)</sup>. وهذه مجرد هدية وليسـ رـشـوةـ، ومعـ هذاـ منـعـهاـ رسـولـ اللهـ،ـ كـيفـ بـالـرـشـوةـ،ـ وـقـدـ قـالـ العـلـمـاءـ:ـ إـنـ مـنـ أـهـدـيـ هـدـيـةـ لـوـلـيـ أـمـرـ لـيـفـعـلـ مـعـهـ مـاـ لـيـجـوزـ كـانـ حـرـاماـ عـلـىـ المـهـدـيـ وـالـمـهـدـيـ إـلـيـهـ،ـ وـهـذـهـ مـنـ الرـشـوةـ التـيـ قـالـ فـيـهاـ النـبـيـ "لـعـنـ اللهـ الرـاشـيـ وـالـمـرـتـشـيـ"<sup>(4)</sup>،ـ فـدـلـ ذـكـ علىـ حـرـمةـ أـخـذـ العـاـمـلـ شـيـئـاـ نـظـيرـ عـلـمـهـ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ "رـشـوةـ العـاـمـلـ حـرـامـ بـلـ خـلـافـ"<sup>(5)</sup>،ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاضـيـ،ـ فـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ أـخـذـ الرـشـوةـ،ـ وـوـجـوبـ عـزـلـهـ إـذـاـ عـرـفـ ذـكـ مـنـهـ.<sup>(6)</sup>

وبالتالي، فإن الواجب مصادرة جميع هذه الأموال، دل على ذلك ظاهر حديث ابن التبي، وما روی أن عمر -رضي الله عنه- استعمل أبا هريرة -رضي الله عنه- فقدم بما قال من أين لك هذا قال تناولت الخيول وتلاحت الهدايا قال أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهده إليك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال.<sup>(7)</sup>

وقد نص قانون العقوبات القطري على الرشوة في الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة، وتحديداً في الباب الثالث المتعلق بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، حيث بين في ست مرات منع الموظف العام من تلقي رشوة أو منفعة لقاء ما يقدمه، ومعاقبته على ذلك بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات حسب الحالة، ثم نص في المادة رقم (147) على أن "يُحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذا الفصل، بمصادرة ما قدمه الراشي، أو الوسيط على سبيل الرشوة كما يُحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة".

<sup>(1)</sup> قانون العقوبات القطري 2004، الباب الثالث المتعلق بالجرائم الاجتماعية.

<sup>(2)</sup> الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الأحكام / ما جاء في الراشى والمُرْتَشِي، 16/3، رقم الحديث 1337.

<sup>(3)</sup> البخارى، صحيح البخارى، كتاب الحيل / باب احتيال العامل ليهده له، 28/9، رقم الحديث 6979.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 31/286).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة، المغني (ج 10/69).

<sup>(6)</sup> انظر : السرخسى، المبسوط (ج 16/82). القرافي، الذخيرة (ج 10/83). النووي، روضة الطالبين (ج 11/142). التغلى، نيل المأرب، (ج 2/449).

<sup>(7)</sup> السرخسى، المبسوط (ج 16/82).

ويتحقق القانون مع الشريعة في وجوب حجب الثقة عن الموظف المرتسي، وعزله من وظيفته، ومصادرة ما تحصل له من رشوة.

### المطلب الثالث:

#### مصادرة الأموال المحتكرة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والكاساني من الحنفية إلى أن الاحتكار حرام<sup>(1)</sup>، وخص الحنابلة المنع في قوت الآدمي، بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أنه مكره تحريمًا<sup>(2)</sup>، إلا أن الدريري نبه إلى مسألة وهي "أن جمهور الحنفية على التحقيق لا يطلقون القول بالكراءة التحريمية لجميع حالات الاحتكار وظروفة، بل يذهبون إلى التناوت في الحكم تبعاً للحالات المختلفة من الشدة والضيق"<sup>(3)</sup>.

واستدل الجمهور بأدلة من السنة، منها ما رواه معاذ بن عبْد اللَّهِ بْنُ نَضْلَةَ الْفَرْشَى، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(4)</sup>، كما استدلوا بحديث «مَنِ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَيْنَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»<sup>(5)</sup>. واستدلوا كذلك بآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد".<sup>(6)</sup>

أما جمهور الحنفية الذين رأى الدريري أنهم لا يطلقون القول بالكراءة التحريمية، فقد ناقش أدتهم وفندها، ومن جملة ما قاله في ذلك أنهم استدلوا بقاعدة أصولية خاصة أصلوها وحدهم، ليعارضوا بها أحاديث صحيحة نصت على حرمة الاحتكار، وهذا لا يجوز، كما أن تحريم الاحتكار يقضى به مبدأ سد الذرائع وهو أصل مقطوع به، لأن أحدًا من الأئمة لا يقول بجواز التنزع إلى المحرم بحال<sup>(7)</sup>. وبالتالي يرجح قول الجمهور في حرمة الاحتكار.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الأمور التي تشير إلى مصادرة المال المحتكر، ووافقوهم القانون فيها، ومنها:

1. يحرم المحتكر من الربح، ويؤخذ منه عقاباً له، قال الباجي: "إِنْ احْتَكَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْوِزُ لَهُ احْتِكَارَهُ فَفِي كِتَابِ أَبْنِي مَذِينَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارِ أَنَّهُ قَالَ يَتُوبُ، وَيَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَيَبْيَعُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِمَثَلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ لَا يَزِدُ دَفِيْهِ شَيْئاً، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ قَدْ تَعْلَقَ بِشَرَائِهِ لِحَقِّ النَّاسِ، وَأَهْلِ الْحَاجَةِ"<sup>(8)</sup>.

2. مصادرة مال المحتكر وتغريمه على أهل البلد إن خشي عليهم ال�لاك، قالوا: "إِذَا خَافَ الْإِمَامُ الْهَلاَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ أَخْذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفِرْقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رِدْوَانَ عَلَيْهِمْ مُثْلَهُ لَأَنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ فِي مُخْمَصَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَالَّ بِالضَّمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة: 3)"<sup>(9)</sup>، وهذه مصادرة بالقيمة والضمان وليس مصادرة محضة كسابقتها.

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني، البدائع (ج 5/129). الباجي، المنتقى (ج 5/16). الشيرازي، المهدب (ج 2/64). البهوي، كشف النقاع (ج 3/187).

<sup>(2)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق (ج 6/27).

<sup>(3)</sup> الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج 1/420).

<sup>(4)</sup> أحمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أـحمدـ، مـسـنـدـ المـكـيـنـ / حـدـيـثـ مـعـرـبـ بنـ عـبـدـ اللـهـ 37/25، رقمـ الحـدـيـثـ 15758.

<sup>(5)</sup> أحمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أـحمدـ، مـسـنـدـ المـكـثـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ / مـسـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ 481/8، رقمـ الحـدـيـثـ 4880.

<sup>(6)</sup> التقى الهندي، كنز العمال (ج 4/180).

<sup>(7)</sup> انظر: الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج 1/427).

<sup>(8)</sup> الباجي، المنتقى (ج 5/17).

<sup>(9)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (ج 5/129).

أما في القانون، فقد صدر في قطر القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث نص في مادته الثالثة على الدخول في الاتفاques أو إبرام العقود أو القيام بالمارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، ونص في المادة الرابعة على أنه يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بمارسات غير مشروعة، ثم نص في المادة السابعة عشر على معاقبة كل من يخالف أحكام أي من المواد بالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف ريال ولا تجاوز خمسة ملايين ريال. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة. وبالتالي فإن هناك نص صريح بمنع الاحتكار بكافة أشكاله وصوره، ومعاقبة المحتكر بمصادرة ما تحصل له من الاحتكار.

#### **الخاتمة:**

##### **أولاً: النتائج:**

في ختام هذا البحث بيان لأهم بعض التوصيات التي توصل إليها.

1. المصطلح الأولى بالاستعمال هو العقوبة بمصادرة المال وليس التعزير، إذ إن كلمة التعزير ليست دارجة في الموسوعة القانونية المعاصرة، بخلاف كلمة العقوبة.
2. العقوبة بمصادرة المال أمر مشروع ثابت بالأدلة، كما أنه موافق لمقاصد الشريعة في العقوبة، كما أنه مقرر قانوناً ومعمول به في قوانين عدّة.
3. في العقوبة بمصادرة المال ردع لمن لا تردعه العقوبات الأخرى، وهذا من حكمة الشارع في تنوع العقوبات.
4. التصرف في المال المصادر يكون بحسب حالة، فإن كان مما ينفع به جاز بيعه أو استخدامه في مصالح الناس، وإن كان ضاراً كالخمر وما في حكمه، والأغذية الفاسدة وجب إتلافه.

##### **ثانياً: التوصيات:**

1. من الضروري أن يعاد النظر في القوانين التي تناولت مصادرة الأموال التي يمكن الاستفادة منها أو من مردودها، ويبين فيها الوجه الصحيح للتصرف في المال المصادر، حيث يشوب بعض المواد شيء من الإبهام والخفاء.
2. موضوع المقارنة بين المصادر شرعاً وقانوناً يحتاج إلى مزيد عناية ونظر، فينبغي أن تفرد له دراسات تفصيلية تبين خفاياه.

#### **المصادر والمراجع:**

##### **أولاً: المراجع العربية:**

###### **1. القرآن الكريم:**

البيهقي، أحمد بن الحسين، *معرفة السنن والآثار*، تحقيق: عبد المعطي قلعي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتبة، دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، ط الأولى، 1412 هـ / 1992م).  
 الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *المنتقى شرح الموطأ*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ب.ت.).  
 البوطي، منصور بن يونس،  *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (القاهرة: عالم الكتب، 1414 هـ / 1993م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ب ط، 1416 هـ / 1995م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *الحسبة في الإسلام*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ب ت).

- التغابي، عبد القادر بن عمر، *نيل المأرب بشرح دليل الطالب*، تحقيق: محمد الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الثالثة، 1403هـ / 1983م).
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دمشق: دار الفكر، ط الثالثة، 1412هـ / 1992م).
- حاتم شويس، *المصادرة بين الشريعة والقانون*، (العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، يونيو 2013).
- الخطابي، حمد بن محمد، *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*، (حلب: المطبعة العلمية، 1951هـ / 1932م).
- الحادمي، أبو بكر بن المنذر، *الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد*، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1425هـ / 2004م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت).
- الدريني، فتحي، *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*، (دمشق: دار الرسالة، ط الثانية، 1429هـ / 2008م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد*، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى، 1424هـ / 2004م).
- الزيلي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبي*، (القاهرة: المطبعة الكبرى للأميرية، ط الأولى، 1313هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي).
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد*، (بيروت: المكتبة العصرية، ب.ط، ب.ت).
- السرخيسي، محمد بن أحمد، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، 1414هـ / 1993م).
- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1409هـ / 1989م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين*، (بيروت: دار الفكر، ط الثانية، 1412هـ / 1992م).
- عوده، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت).
- العتبي، سرحان، *حكم التعزير بالمال*، (موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 23 يوليو 2014م) <https://cutt.us/1Hrl1> (2014م).
- ابن فردون، إبراهيم بن علي اليعمرى، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ / 1986م).
- ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1966م).
- الرافعي، إدريس بن عبد الرحمن، *الذخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1414هـ / 1994م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *الطرق الحكمية*، (الكويت: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ / 1995م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411هـ / 1991م).
- قزن، خليل محمد. (2003م). *مصادر الأموال في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ / 1986م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط الثالثة، 1414هـ / 1994م).

المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (بيروت: دار إحياء التراث، ط الثانية، بـ تـ).

المتقي الهندي، علاء الدين بن قاضي خان، *كنز العمال*، تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1401هـ / 1981م).

مصطفى، إبراهيم، وأخرون، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دـ طـ، دـ تـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت: دار السلاسل، ط الثانية، دـ تـ).

اللحيدان، صالح، *الأشياء المختلفة في ماليتها عند الفقهاء*، مجلة *البحوث الإسلامية*، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 76، شوال 1426هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد عبد الباقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بـ طـ، بـ تـ).

النwoي، أبي زكريا يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط الثالثة، 1412هـ / 1992م).

النwoي، أبي زكريا يحيى بن شرف، *المجموع شرح المذهب*، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: دار الفكر، بـ طـ، بـ تـ).

هرجه، مصطفى مجدى، *التعليق على قانون العقوبات*، (القاهرة: دار محمود، دـ طـ، 1443هـ، 2021م).

## ثانياً: المراجع المرورمنة:

*al-Qur'an al-Karim.*

*al-Bayhaqī*, Ahmād ibn al-Husayn, ma'rīfat al-sunan wa-al-āthār, tāḥqīq : 'Abd al-Mu'tī Qal'ajī, (Karātshī : Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dimashq : Dār Qutaybah, Dār al-Wa'y, al-Qāhirah : Dār al-Wafā', Ṭ al-ūlā, 1412h / 1992m).

*al-Bājī*, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, al-Muntaqā sharḥ al-Muwatṭa', (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ 2, b. t).

*al-Buhūtī*, Maṇṣūr ibn Yūnus, daqā'iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahā al-irādāt, (al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub, 1414h / 1993M).

*Ibn Taymīyah*, Ahmād ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwā, tāḥqīq : 'Abd al-Rahmān ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma' al-Malik Fahd li-Tibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, b Ṭ, 1416h / 1995m).

*Ibn Taymīyah*, Ahmād ibn 'Abd al-Ḥalīm, al-hisbah fī al-Islām, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ al-ūlā, b t).

*al-Tagħlibī*, 'Abd al-Qādir ibn 'Umar, Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib, tāḥqīq : Muḥammad al-Ashqar, (al-Kuwait : Maktabat al-Falāḥ, Ṭ al-thālithah, 1403h / 1983m).

*al-Haqqāb*, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ al-thālithah, 1412h / 1992m).

*Hātim Shuwaysh*, al-muṣādarah bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn, (al-'Irāq : Majallat Jāmi'at al-Anbār lil-'Ulūm al-Islāmīyah, al-'adad al-sādis 'ashar, Yūniyū 2013).

*al-Khaṭṭābī*, Ḥamad ibn Muḥammad, Ma'ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, (Halab : al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1951h / 1932m).

*al-Khādimī*, Abū Bakr ibn al-Mundhir, al-ijmā', tāḥqīq : Fu'ād Aḥmad, (al-Riyāḍ : Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ al-ūlā, 1425h / 2004m).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, (Bayrūt : Dār al-Fikr, b. T, b. t).

al-Duraynī, Fathī, Buḥūth muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih, (Dimashq : Dār al-Risālah, T al-thāniyah, H / 2008M).

al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, taḥqīq : Tāhā Sa‘d, (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, T al-ūlā, 1424h / 2004m).

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-hāshiyat alshhilbīyi, (al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, T al-ūlā, 1313h, taṣwīr Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Sijistānī, Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, b T, b. t).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūt, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, b. T, 1414h / 1993M).

al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, al-Talkhīs al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, T al-ūlā, 1409h / 1989m).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār – Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, (Bayrūt : Dār al-Fikr, T al-thāniyah, 1412h / 1992m).

‘Awdaḥ, ‘Abd al-Qādir, al-tashrī‘ al-jinā‘ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-wad‘ī, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. T, D. t).

al-‘Utaybī, Sarḥān, ḥukm al-ta‘zīr bi-al-māl, (Mawqi‘ ṭarīq al-Islām, Tārīkh al-Nashr : 23 Yūliyū 2014m) <https://cutt.us/1HrII>.

Ibn Farhūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Ya‘murī, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqdiyah wa-manāhij al-ahkām, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyat al-Azharīyah, T al-ūlā, 1406h / 1986m).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, D. T, 1388h / 1966m).

al-Qarāfī, Idrīs ibn ‘Abd al-Rahmān, al-Dhakhīrah, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, T al-ūlā, 1414h / 1994m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, al-ṭuruq al-Hikmīyah, (al-Kuwayt : Maktabat Dār al-Bayān, D. T, D. t).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ‘alá Sunan Abī Dāwūd, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, T al-thāniyah 1415h / 1995m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, I'lām al-muwaqqī‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, T al-ūlā, 1411h / 1991m).

28.qnn ‘xlyl mHmd. (2003m). mSadrī AlĀmwAl fy Alfqh AlĀslAmy (rsAlḥ mAjsstyrr yyr mn̄swrī). AljAmṣḥ AlĀslAmyḥ ‘yzḥ.

al-Kāsānī, abwbkr ibn Mas‘ūd, Badā‘ī‘ al-ṣanā‘ī‘ fī tartīb al-sharā‘ī, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, T al-thāniyah, 1406h / 1986m).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, T al-thālithah, 1414h / 1994m).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Bayrūt : Dār Ihyā’ al-Turāth, T al-thāniyah, b t).

al-Muttaqī al-Hindī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Qādī Khān, Kanz al-‘Ummāl, taḥqīq : Bakrī ḥayātī, Ṣafwat al-Saqqā, (Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah, T al-khāmisah, 1401h / 1981M).

Muṣṭafā, Ibrāhīm, wa-ākharūn, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, (al-Qāhirah : Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Dār al-Da‘wah, D T, D t).

Lajnat mukhtaṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (al-Kuwayt : Dār al-Salāsil, T al-thāniyah, D. t).

al-Lahīdān, Ṣāliḥ, al-ashyā’ al-mukhtalif fī mālythā ‘inda al-fuqahā’, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, (al-Riyāḍ : al-Ri‘āsaḥ al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-‘adad 76, Shawwāl 1426).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Hajjāj, Ṣahīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, b T, b t).

al-Nawawī, Abī Zakarīyā Yahyā ibn Sharaf, Rawdat al-tālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, (Dimashq : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ al-thālithah, 1412h / 1992m).

al-Nawawī, Abī Zakarīyā Yahyā ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, (Dimashq : Dār al-Fikr, b Ṭ, b t).

Harjah, Muṣṭafá Majdī, al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-‘uqūbāt, (al-Qāhirah : Dār Maḥmūd, D. Ṭ, 1443h, 2021m).